

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية : ع346دد

تاريخ القرار: 8 فيفري 17

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليها: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 28 أفريل 2016 والمرسمة ب登錄案号 346 عدد والتي تظلمت بموجبها من ترويج المدعى عليها لعرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنت 3G عن طريق الدفع المؤجل تحت تسمية MOBI100 مقابل دفع 100 د وفقاً للخصائص المتمثلة في 20 ساعات من المكالمات المجانية وحوافز بقيمة 1000 رسالة قصيرة SMS في اتجاه جميع المشغلين و5 أرقام غير محدودة 5 جيماً أو كتي أنترنت 3G++ مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات طبق مقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2014 نظراً لتمسكها بمخالفة سعر التكاليف المنطبق عليه لأحكام القرار عدد 54 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جوان 2014 مستندة لدراسة اقتصادية منجزة من قبلها توصلت من خلالها إلى أن سعر التكاليف لا يتطابق مع السعر المنطبق على العرض وهو ما ألحق بها على حد قوله ضرراً فادحاً نتيجة تمسكها من ناحية باستحالة مجاراتها للتعرفات المنخفضة ومن ناحية أخرى بعدم قدرتها على المحافظة على مشتركيها الذين سيجدون الفرصة سانحة لفسخ اشتراكاتهم والالتحاق بالمدعى عليها وانتهت إلى طلب إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف ترويج العرض MOBI 100 وسحب جميع الملعقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام المادة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالتنفيذ العاجل.



8/1

www.intt.tn

M.fiscal : 831285C / A / M / 000

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتسمة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها بالقرار عدد 54 لـ الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 942 لـ بتاريخ 06 ماي 2016 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 948 لـ بتاريخ 06 ماي 2016 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "اتصالات تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 3 جوان 2016 .

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 151 لـ الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 ماي 2016 الذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 11 نوفمبر 2016 والمحال على طريفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 23 ديسمبر 2016.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طريفي النزاع لجلسة يوم 08 فيفري 2017 وفيها حضر السيد خالد بالسرور في حق المدعية "أوريديو تونس" وقدم تقوضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بطلباته المظروفه بملف القضية وحضرت السيدة آمال الزياتي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وتمسكت بملحوظاتها المظروفه بملف القضية.



إن بذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولاها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التفيف الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 05 أفريل 2016 تحت عدد 13191 تضمن معاينة عروض الدفع المؤجل Postpayé Mobi + المعلن عنها على الموقع الرسمي لشركة "اتصالات تونس" مرفقاً بنسخ ضوئية من صفحة الواب موضوع المعاينة ودراسة اقتصادية للعرض موضوع النزاع.

وحيث تمسكت "اتصالات تونس" في جوابها على عريضة الدعوى بأن عريضة الحال تتضمن معطيات غير صحيحة حول الخصائص الجوهرية للعرض موضوع النزاع من خلال الخلط بين عروض مختلفة من حيث التسمية التجارية أو من حيث المزايا موضحة أن عرض MOBI 100 موضوع دعوى الحال يدرج تحت طائفة العروض الجزاية المسبقة الدفع الجديدة والتي تم تسوييقها تحت التسمية التجارية Mobi مضيفة أن العارضة تولت تأييد دعواها بتحليل اقتصادي يقوم على جملة من المعطيات الخاطئة والمتضاربة وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "اتصالات تونس" مع طلب ضم قضية الحال مع جملة القضايا المرفوعة من قبل المدعى عليها تحت عدد 347 و348 و350 لاتحاد الموضوع والسبب والأطراف.

وحيث أدلت المدعية في 25 أكتوبر 2016 بنسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة ثان محرر من طرف عدل التفيف الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 20 أكتوبر 2016 تحت عدد 15185 تضمن معاينة العروض الجزاية Mobi 20 و Mobi 30 و Mobi 50 و Mobi Blue و Mobi 100 و Mobi Max مرفقاً بنسخ ضوئية من صفحة الواب موضوع المعاينة مؤكدة أن المحضر الأول المدى به رفقة عرضة دعواها تم إضافته خطأ باعتباره لا يتعلق بالعرض المتظلم منه.

وحيث أحيل محضر المعاينة الثاني المدى به من "أوريدو تونس" على اتصالات تونس التي أجابت بتاريخ 2 نوفمبر 2016 وتمسكت بنفس ردودها السابقة.

وحيث توصل المقرر إلى نتيجة مفادها أن المدعية قامت بالخلط بين عرضتين مختلفتين تابعين لشركة "اتصالات تونس" وهما عرضي TT MOBI و MOBI++ بعد التثبت مع ممثلي العارضة الذين أكدوا تسرب خطأ مادي للمحضر الأول المصاحب للدعوى وأن العرض المقصود هو عرض TT MOBI لاتصالات تونس وليس عرض MOBI+ ولذلك تداركت المدعية الخطأ بتصحيح محضر المعاينة . وانتهى إلى أنه بالرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة اتضح أن المدعى عليها سبق أن تقدمت بتاريخ 4 فيفري 2013 بمشروع العرض المتظلم منه قصد تسويقه كعرض قار للهاتف الجوال المفوتر والمحدد بصفة موجة للعلوم وللشركات وتحصلت على الموافقة على تسويقه بمقتضى قرار الهيئة عدد 38 الصادر بتاريخ 12 مارس 2013 مع الرازنم "اتصالات تونس" باستثناء العروض الجزاية اللامحدودة



المنضوية تحت باقة عرض millenium وهو ما يفيد تقييد اتصالات تونس بالتراتيب الجاري بها العمل في العروض التجارية خاصة وأنها قامت في وقت لاحق بتحييئه بما يتلاءم مع مقتضيات القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها . أما فيما يتعلق بمدى تطابق العرض مع قواعد المنافسة المعتمدة من طرف الهيئة، أكد المقرر أن الابحاث اتجهت في مرحلة أولى الى التأكيد من صحة المعايير المحتج بها من طرف الشركة الطالبة في الدراسة الاقتصادية المصاحبة لعرضية الدعوى واتضح بعد القيام بالتحريات مع المصالح المختصة أن الهيئة حددت طبقا للقرار عدد 54 معدل دخل المكالمات باحتساب الدقيقة بـ31 مليما باحتساب جميع الاداءات وتم في 17 ديسمبر 2015 اعلام جميع المشغلين في اطار جلسة عمل لتدارس الصعوبات المتعلقة بالعروض التجارية ، بأن مجلس الهيئة قرر في جلساته المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015 موافقة العمل بالقواعد والضوابط المنصوص عليها بالقرار عدد 54 لا سيما تلك المتعلقة بخدمات أنترنت الهاتف الجوال :

- Un niveau minimum de tarif moyen par 1 Go de 2 DT HT soit 2.5 DT TTC
- Le tarif minimum du forfait illimité est de 20 DT HT.
- Le volume maximal dans le forfait illimité est de 25 Go

كما تم الاتفاق من جهة أخرى مع مشغلي الشبكات على اعتماد نسب معدل استهلاك الامتيازات المتعلقة بالخيارات بحسب طبيعة الخدمة كعنصر من عناصر احتساب تعريفات عروض التفصيل :

- Les taux de consommation utilisés pour le calcul des tarifs moyens dans les options :
 - ✓ Le taux de consommation dans les options voix est de 80%
 - ✓ Le taux de consommation dans les options data est de 100%

وأفضت الابحاث الى أنه ولئن ثبت بأن العارضة اعتمدت فعلا على نفس المبادئ المضمنة بالقرار عدد 54 والمعايير الجديدة التي تبنتها الهيئة أواخر سنة 2015 إلا أن مصالح هذه الأخيرة أكدت على اعتماد الهيئة على نسب مغایرة لاحتساب معدل استهلاك المكالمات الامحدودة والرسائل القصيرة لتلك التي استندت اليها الشركة العارضة في تحليلها ذلك أن نسبة 80% التي وردت في تحليل المدعية لتحديد معدل استهلاك المكالمات الامحدودة تم سحبها من طرف الهيئة على الخيارات المتعلقة بالمكالمات دون تطبيقها على خيار الارقام المفضلة حيث تولى الهيئة اعتماد معيار 6 دقائق كمعدل استهلاك للرقم الواحد في اليوم اضافة الى اعتماد العارضة على نسبة مخالفة تتعلق بتحديد معدل استهلاك الرسائلات القصيرة المنوحة في اطار العروض الجزافية حيث تعتمد الهيئة على نسبة 80% في حين أن العارضة اعتمدت على نسبة 100% من جهة وحددت الهيئة معدل دخل الرسائلات القصيرة بـ12 مليما باحتساب جميع الأداءات للرسالية القصيرة الواحدة خلافا لما استندت اليه العارضة في تحليلها (11 مليم) من جهة أخرى. وانتهى المقرر الى أن اعادة احتساب معدل تكلفة العرض موضوع النزاع من قبل مصالح الهيئة اعتمادا على المعايير والنسب كييفما تم تصحيحها أفرز ما يلي :

- بالنسبة للمكالمات : $20 \text{ ساعة} \times 60 \text{ دقيقة} \times 31 \text{ مليم} \times 80 / 100 = 29.760 \text{ د}$
- بالنسبة للرسائلات القصيرة : $1000 \text{ رسالية} \times 12 \text{ مليم} \times 100 / 80 = 9.600 \text{ د}$
- بالنسبة للارقام غير المحدودة : $5 \text{ أرقام} \times 30 \text{ يوم} \times 6 \text{ دقائق} \times 31 \text{ مليم} = 27.900 \text{ د}$
- بالنسبة لتكلفة الانترنت : $2 \text{ د} \times 5 \text{ Go} \times 1.239 = 12.390 \text{ د}$



وبالتالي فإن التكلفة الجملية للعرض تساوي 79.650 د و توصل المقرر الى أن الثمن المعتمد لبيع العرض أي 100 د المتظلم منه يسمح بتوفير هامش للربح يساوي 20% خلافا لما ذهبت اليه العارضة مفسرا أن الفارق بين النتائج التي توصلت اليها العارضة وما انتهت اليه الأبحاث يعزى الى اختلاف النسب المعتمدة من قبلها مقارنة ب تلك المعتمدة من طرف الهيئة ومؤكدا على أنها نفس النسب التي يقع تطبيقها على نفس الصنف من عروض المدعية ذاتها كعرض *forfait plus* واستخلص أن العرض موضوع التظلم يستجيب للمبادئ العامة المعتمدة من قبل الهيئة الرامية لتأمين قواعد المنافسة النزيهة مقتربا في خاتمة تقريره الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "اتصالات تونس".

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث أيدت "اتصالات تونس" في ملحوظاتها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 23 ديسمبر 2016 مقترن المقرر.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى الزام "اتصالات تونس" بإيقاف عرضها التجاري المسمى MOBI100 لعدم مشروعيتها كالزاماها بسحبه وجميع العلاقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل .

وحيث أن البت في مدى مشروعية العرض موضوع التظلم يقتضي أولا التثبت من احترام المدعى عليها للإجراءات المنظمة للعروض التجارية من عدمه و النظر ثانيا في مدى تطابقه مع قواعد المنافسة النزيهة.

أولا : في مدى تقييد المدعى عليها بالتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل:

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل الى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييده بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 .

وحيث اقتضى الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور ما يلي : "... يتعمّن على المشفّلين إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفة توفير كل خدمة حسب صنفها. يجب على مشفلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- يوجه نظير من وثيقة الاشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشرة (15) يوما على الاقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.



- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المنشورة ومبداً تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة (أ).

- يوضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للإطلاع الحرّ على ذمة العموم بصفة الكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية".

وحيث أفضت التحقيقات إلى أن المدعى عليها تقدمت، تطبيقاً لأحكام الفصل 3 أ من الامر عدد 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض المتظلم منه وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بمقتضى القرار عدد 38 الصادر بتاريخ 12 مارس 2013 مع إلزام "اتصالات تونس" باستثناء العروض الجزافية اللامحدودة المنصوصة تحت باب عرض millénium.

وحيث وفي إطار الدور التعديلي المنوط بعهدهما، وبهدف إضفاء مزيد من الشفافية على إجراءات دراسة العروض التجارية وارسال لقواعد المنافسة النزيهة على مستوى خدمات الاتصالات بالتفصيل، أصدرت الهيئة بتاريخ 11 جوان 2014 القرار عدد 54 الذي أقر طريقة واضحة وشفافة لتحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها .

وحيث ألمت أحكام الفصل 4 من القرار عدد 54 بمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتحيين عروضهم الجارية (النافذة في تاريخ اصداره) في أجل أقصاه غرة أوت 2014 .

وحيث ثبت من الأبحاث أن شركة "اتصالات تونس" قد التزمت بتحيين عرضها التجاري موضوع النزاع وفقاً لما أقرته الهيئة .

وحيث يستخلص مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند تسويقها للعرض موضوع النزاع بالترتيب المنظم للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل وقامت بتحيين خصائصه وفقاً للمبادئ والضوابط التي أقرتها الهيئة في القرار عدد 54 سابق الذكر.

ثانياً: في مدى تطابق العرض مع قواعد المنافسة :

حيث ادعت الشركة الطالبة عدم مراعاة التعريفات المضمنة بالعرض المتظلم منه لقواعد المنافسة النزيهة باعتبار أن سعر البيع لا يغطي الكلفة وقدمت تأييداً لدعواها دراسة اقتصادية أنسنتها على معايير وقواعد تحديد التعريفات التي ضبطتها الهيئة بالقرار عدد 54 المشار إليه أعلاه.

وحيث وخلافاً لما تمسكت به المدعية، ثبت أنه وإن قامت الشركة المطلوبة بتحيين العرض موضوع النزاع وفقاً للمبادئ الجديدة المنصوص عليها بالقرار عدد 54 فإن ذلك العرض لم يخضع عند دراسته من قبل الهيئة لنفس القواعد والفرضيات الحسابية المنصوص عليها بالقرار عدد 54 باعتبار أن تاريخ تسويقه كان سابقاً لتاريخ اصدار القرار المذكور إذ اتضح أن الهيئة كانت تعتمد فرضيات وقواعد



حسابية مختلفة عن تلك التي جاء بها القرار 54 تتلائم آنذاك مع الظروف الاقتصادية لسوق الاتصالات ومتطلبات المنافسة النزيهة فيه.

وحيث أفرز التحليل الاقتصادي الذي آلت إليه الابحاث في دعوى الحال، استنادا إلى المعايير والنسب التي تم اعتمادها من طرف الهيئة لدراسة العرض والثبت من مدى تطابقه مع قواعد المنافسة النزيهة، أن ثمن البيع الشهري 100 د يغطي الكلفة الجملية للعرض المقدرة بـ 79.650 د ويسمح بتوفير هامش من الربح يعادل 20% وذلك خلافا لما ادعته العارضة من تطبيق خصيمتها لتعريفات مفرطة الانخفاض :

- بالنسبة للمكالمات : $20 \text{ ساعة} \times 60 \text{ دقيقة} \times 31 \text{ مليون} \times 100/80 = 29.760 \text{ د}$
- بالنسبة للإرساليات القصيرة : $1000 \text{ ارسالية} \times 12 \text{ مليون} \times 100/80 = 9.600 \text{ د}$
- بالنسبة للارقام غير المحدودة : $5 \text{ أرقام} \times 30 \text{ يوم} \times 6 \text{ دقائق} \times 31 \text{ مليون} = 27.900 \text{ د}$
- بالنسبة لتكلفة الانترنت : $2 \text{ د} \times 5 \text{ Go} \times 1.239 \text{ د} = 12.390 \text{ د}$
- التكلفة الجملية للعرض : 79.650 د
- ثمن بيع العرض للعموم : 100 د

وحيث اتضح كذلك أن الهيئة طبقت نفس القواعد والمعايير التي اعتمدتها لدراسة العرض موضوع النزاع على جميع العروض التي تدرج تحت نفس الصنف وتحمل نفس الخصائص بالنسبة لجميع المشغلين على غرار عرضي Optima و Mix بالإضافة لـ "أورنج تونس" وعرض forfait plus التابع للمدعية نفسها.

وحيث يستخلص مما تقدم أنه وعلى من الرغم من استخدام قواعد وآليات جديدة تم تكريسها في تاريخ لاحق لتسويق العرض المتظلم منه، إلا أن هذا الأخير يبقى مستجيناً للمبادئ العامة التي تعتمدتها الهيئة في دراسة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل والرامية لتأمين قواعد المنافسة النزيهة.

وحيث وبصرف النظر عما سبق، فقد اتضح أن المدعية ذاتها استصدرت بتاريخ 4 ديسمبر 2014 قرارا من المحكمة الادارية في القضية عدد 417655 يقضي بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 جزئيا فيما قضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز التنفيذ مما يجعل ادعاءها بعدم مشروعية العرض المتظلم منه المسوق قبل تاريخ دخول القرار 54 حيز التنفيذ استنادا إلى دراسة اقتصادية تعتمد على القواعد والمعايير والنسب المحددة بالقرار 54 في غير طريقة ومخالفا لقرار المحكمة الادارية.

وحيث يستفاد من كل ما سبق أنه أن المدعى عليها تقيدت عند تسويقها للعرض المتظلم منه بالإجراءات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل بالإضافة إلى استجابة تعريفاته لقواعد المنافسة النزيهة الامر الذي يجعل مطالبة المدعية الاذن بإيقاف العرض المذكور لعدم مشروعيته في غير طريقة واتجه بناء على ذلك التصرير بعدم سماع الدعوى.



لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصرّح بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة
جعفر الريعاوي : نائب رئيس
الحبيب عبد السلام: العضو القار بالهيئة
محمد توفيق فريحة : عضو
كريم بن كحلا : عضو
محمد الطاهر ميساوي : عضو

حرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

